Mission Permanente
du Royaume du Maroc
Genève

البعثة الدائمة
للمملكة المغربية
جنيف

№/2018

La Mission Permanente du Royaume du Maroc auprès du Bureau des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève présente ses compliments au Haut Commissariat aux Droits de l'Homme et se référant à son envoi n° UA MAR 4/2015 en date du 10 juillet 2015, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint les éléments de réponse des autorités marocaines à l'appel urgent émis par M. David Kaye, Rapporteur spécial sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression concernant M. Ali Lmrabet.

La Mission Permanente du Royaume du Maroc auprès du Bureau des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève saisit cette occasion pour renouveler au Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, l'assurance de sa haute considération.

Genève, le 10 septembre 2015

Haut Commissariat aux Droits de l'Homme
Genève
E-mails: - registry@ohchr.org
- freedex@ohchr.org

عناصر جواب السلطات المغربية بخصوص النداء العاجل المتعلق بالسيد علي لمرابط

تبعا للنداء العاجل الوارد من المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير حول الادعاءات التي توصل بها من طرف السيد علي لمرابط، تود السلطات المغربية أن تتقدم بالملاحظات والتوضيحات التالية:

أولا: بخصوص المتابعات والإدانات الصادرة في حق السيد علي لمرابط

قبل تقديم التوضيحات اللازمة حول وضعية المعني بالأمر، يلزم التأكيد، بداية، على الالتزام الواعي والتقيد المطلق للمملكة المغربية بقيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، إذ تعد طرفا في الاتفاقيات الدولية الأساسية التسع التي تشكل النواة الصلبة في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى أربع بروتوكولات اختيارية ملحقة بهذه الاتفاقيات، كما تحرص على وفائها بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير الدورية والوطنية، بانتظام، إلى الآليات الأممية المعنية، ومن ضمنها ستة تقارير تتعلق بإعمال مقتضيات العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وتكريسا لهذه الالتزامات الدولية عملت المملكة المغربية على تكريس مبدأ حرية الرأي والتعبير ضمن مقتضيات الدستور مع سن تشريع وطني يكفل ممارسة هذا المبدأ بكل حرية وتحت ضوابط وقيود أقرتها المواثيق الأممية وكل الممارسات الفضلى حماية للحياة الخاصة للأفراد وسمعتهم والحفاظ على الأمن والنظام العامين والأخلاق العامة وحرمة العدالة.

فقد مكن الدستور من توفير إطار متقدم في مجال النهوض بحرية الصحافة سواء من خلال المبادئ والمقتضيات الواردة في الديباجة والمتعلقة بحقوق الإنسان، أومن خلال عدد من فصوله ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير، ولاسيما الفصول 25، 27 و28. كما تبلورت هذه الضمانات، على المستوى التشريعي، من خلال نصوص مختلفة تمثلت أساسا في قانون الصحافة والنشر الصادر في 15 نونبر 1958 الذي عرف تعديلات جوهرية خلال سنة 2002، لملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ووعيا منه بوظائف الصحافة بأنماطها المختلفة في توطيد ركائز البناء الديمقراطي وتحصين دعامات دولة الحق والقانون، فإن انخراط المغرب في مسار تعزيز حرية الصحافة قد واكبه إعادة النظر في الترسانة القانونية المنظمة للممارسة المهنية بهدف تحقيق الانسجام التام والملاءمة مع مقتضيات الدستور ذات الصلة، ومع الالتزامات الدولية للمملكة في مجال حقوق الإنسان، باعتماد مدونة حديثة للصحافة والنشر خالية من العقوبات السالبة للحرية وتتضمن العديد من المقتضيات تهم توسيع ضمانات ممارسة الصحافة بالإضافة إلى تعزيز دور القضاء ومراجعة منظومة الزجر والمتابعة في قضايا القذف والتشهير، وهي المقتضيات التي تترجم إعمالا فعليا للالتزام الذي عبر عنه المغرب خلال دورة مجلس حقوق الإنسان في ماي ويونيو 2012، فضلا عن التوصيات العشر التي قبل بها والمتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحافة والمنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

إن ممارسة حرية الرأي والتعبير، كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تستتبعها واجبات ومسؤوليات يمكن إخضاعها لبعض الإجراءات والشروط والقيود والجزاءات المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية سمعة الغير أو حقوقه.

ولما كانت ضوابط ممارسة هذا الحق ينبغي أن تتم في حدود ما أقرته المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في هذا الصدد، فإن السيد علي المرابط، كان خلال مساره المهني

كصحفي، موضوع عدة متابعات أمام القضاء وكذا حظر المجلات الصحفية التي كان يصدرها، بفعل تجاوزات مست، من جهة بأخلاقيات وآداب المهنة الصحفية، وشكلت أفعالا مجرمة بموجب المقتضيات القانونية الداخلية المنظمة لها، وعلى رأسها المادة الأولى من قانون الصحافة المغربي المعمول به حاليا، والتي تنص على "*وجوب ممارسة حرية الرأي والتعبير في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة، وعلى وسائل الإعلام أن تنقل الأخبار بصدق وأمانة*" كما خرقت الضوابط والقيود المحددة في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من جهة ثانية.

في هذا الإطار، وبعد المنع الذي تعرضت له، بموجب قرار للسيد الوزير الأول آنذاك (رئيس الحكومة حاليا) أول مجلة أسبوعية له والمسماة "الغد" في دجنبر من سنة 2000، أصدر السيد لمرابط في يناير 2001، جريدة أسبوعية ساخرة تحت مسمى"Demain magazine "، وهي الجريدة التي أخذت مسمى "دومان" "Doumane" في نونبر 2002، لتتم متابعته قضائيا وإدانته بعقوبة حبسية مدتها أربعة أشهر على إثر نشر أسبوعية "مجلة Demain" في عددها 35 بتاريخ 20 أكتوبر 2001، مقالا تم فيه الادعاء ب"عرض القصر الملكي بالصخيرات للبيع".

وخلال سنة 2003، عاود السيد علي المرابط ارتكاب نفس الفعل المخل بحدود وقيود ممارسة العمل الصحفي وفقا للمقتضيات القانونية والدستورية وللمعايير الدولية ذات الصلة، حيث تمت متابعته قضائيا من أجل "الإساءة لشخص جلالة الملك والمس بالنظام الملكي والوحدة الترابية للبلاد"، وأدين من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 21 مايو 2003، بعقوبة حبسية مدتها أربع سنوات نافذة، وأداء غرامة 20.000 درهم، مع منع منشوراته، وهو الحكم الذي تمت مراجعته استئنافيا بتخفيض العقوبة الحبسية إلى ثلاث سنوات مع الإبقاء على الغرامة والمنع.وبتاريخ 19 يناير 2005 اصدر المجلس الأعلى قرارا تحت عدد 1170 ملف جنائي عدد 2005/1031 قضى بتسجيل السيد علي تنازله عن طلب النقض

المقدم من طرفه ضد القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2003/06/17 في القضية عدد 19/3/ 2275 .

وعلاوة على ذلك، استمر المعني بالأمر في ارتكاب التجاوزات المهنية وانتهاك الضوابط القانونية، حيث تمت متابعته بناء على شكاية تقدم بها في مواجهته المسمى أحمد خير بن محمد بتاريخ 17 مارس 2005 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط من أجل تعرضه للقذف من طرف المشتكى به في استجواب صحفي أجرته جريدة "أسبوعية المستقل" مع السيد علي لمرابط، لتتم إدانته من طرف ذات المحكمة بتاريخ 12 /4/2005 بموجب حكم قضائي ملف رقم 2005/15/28 قضى بمؤاخذته من أجل القذف والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 50.000 درهم وتحميله الصائر مع الإكراه البدني في الأدنى، وبمنعه من مزاولة مهنة الصحافة لمدة عشر سنوات، وذلك بتطبيق المقتضيات القانونية للمتابعة الواردة في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وقانون الصحافة، وخاصة (الفصول 286 إلى 315 و316 و318 إلى 372 ومن 636 إلى 638 و7 إلى 14 و384 من ق م ج؛ والفصول 48-87-442-444-55-146 إلى 150 من ق ج؛ والفصول 38-44-47-67-70-71-72-73 من قانون الصحافة).

ومن خلال ما سبق بيانه، يتجلى بوضوح أن المتابعات والإدانات القضائية التي سبق أن صدرت في حق السيد علي لمرابط، كانت منسجمة مع الضوابط القانونية الجاري بها العمل وكذا المقتضيات الدستورية ذات الصلة بممارسة حرية الرأي والتعبير، انطلاقا من مبدأ أن كل حق يقابله واجب، واعتبارا للترابط الجدلي بين الحرية والمسؤولية كأساس لكل عمل وممارسة مهنيين، حيث إن حرية التعبير، كمعيار دولي، كما ورد في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لم ترد بشكل مطلق بل هي خاضعة لقيود تستهدف ضبط ممارسة الأفراد لها والحيلولة دون استغلالها بشكل مخالف للغايات والأهداف التي أقرت من أجلها، وهي تحقيق التوازن المنصف بين الحقوق والحريات، وهذا هو مغزى التعليقات العامة

للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة رقم 10 ورقم 34 بشأن المادة 19، ولاسيما حول مضمون الفقرة الثالثة منها.

ولذلك، وانسجاما مع مبدأ حظر سوء استخدام الحق، ووفقا لغايات المادة 19، فإن حرية التعبير ليست حقا مطلقا وعندما يتدخل القضاء يضطر إلى التوفيق بين مبادئ متعارضة أي حرية التعبير، من جهة، ومستلزمات الحفاظ على المصلحة العامة، من جهة أخرى، ويظل اللجوء إلى القضاء أمرا طبيعيا عند كل تجاوز أو محاولة المس بالحقوق المحمية قانونا أيا كانت طبيعتها، اعتبارا لاتفاق المواثيق الدولية وتشريعات كافة دول العالم على ضرورة تقنين ممارسة العمل الصحفي وتجريم بعض الممارسات التي تتنافى مع مقتضيات النظام العام وأخلاقيات المهنة.

ثانيا: فيما يخص ادعاء رفض تسوية وضعية السيد علي لمرابط من أجل ممارسة حقوقه ومهنته كصحفي بالمغرب

بعد انتهاء العقوبة المحكوم بها في حق المعني بالأمر من قبل المحكمة الابتدائية بالرباط في 12 أبريل 2005 بالمنع من مزاولة مهنة الصحافة بالتراب الوطني لمدة عشر سنوات من أجل تهمة القذف، أراد السيد علي لمرابط إصدار جريدة جديدة الأمر الذي يتطلب، وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بمزاولة مهنة الصحافة في المغرب، ولاسيما المادة الخامسة 5 من قانون الصحافة الحالي، تكوين ملف خاص يشتمل على مجموعة من البيانات والوثائق والشروط من بينها شرط الإقامة بالمغرب، وهو الأمر الذي لم يكن يتوفر في المعني بالأمر حينذاك، حيث إنه لما تقدم إلى المصالح الإدارية المختصة للحصول على الوثيقة الإدارية المتعلقة بالإقامة تعذر على المعني بالأمر إثبات ذلك_أي الإقامة بشكل اعتيادي بالموطن الخاضع للنفوذ الترابي للسلطات المحلية المختصة- وبالتالي عدم استيفائه لشرط من الشروط اللازمة لحصوله على الشهادة الإدارية المذكورة؛

فالسيد علي لمرابط ، لما تقدم إلى مصالح المقاطعة الإدارية الثانية لمدينة تطوان من أجل تقديم طلب الحصول على شهادة الإقامة، لم يكن يتوفر إلا على نسخة من وثيقة سفر

مغربية تعود لسنة 2010، وتحمل بيانات هويته وعنوانه القديم بالمدينة المذكورة، والحال أن سلوك مسطرة حصول أي مواطن مغربي على هذه الوثيقة، وفقا للنصوص القانونية والإجراءات الإدارية ذات الصلة، يستلزم إثبات الإقامة الفعلية بالعنوان الذي سيشار إليه بالشهادة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إما بواسطة شهادة الملكية بالنسبة للمالك أو عقد الكراء بالنسبة للمكتري، أو آخر فاتورة لأداء واجبات استهلاك الكهرباء والماء أو الهاتف القار باسم طالبها، مع نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف وصورة فوتوغرافية وطابع من فئة 20 درهما؛ ومن ثم كان من الطبيعي أن ترفض السلطات المختصة الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر للحصول على وثيقة شهادة السكنى متلما ترفض أي طلب مماثل يتقدم به أي مواطن أو مواطنة مغربية لا يستوف الشروط المتطلبة قانونا؛

وإضافة إلى ذلك، وخلافا للادعاء القائل بخرق المادة 12 من العهد المتعلقة بحرية التنقل، فإن السيد علي لمرابط بصفته مغربيا حاملا للجنسية الفرنسية، لم يعد يقيم بالمغرب بشكل اعتيادي أو بعنوان مستقر، وإن كان يزور بلده بكل حرية، لكن بشكل متقطع ولفترات قصيرة لم تكن تتعدى 33 يوما أي (شهر وثلاثة أيام) وبأماكن ومدن مختلفة من اختياره، بل إنها لم تتعدى، خلال الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2015، مدة شهر وعشرة أيام (40 يوما)، الأمر الذي لا يخوله أحقية الحصول على شهادة الإقامة بالتراب المغربي، بل وأكثر من ذلك، وبالعنوان الذي يقطن به، بشكل دائم، والده السيد محمد لمرابط والكائن بشارع مولاي يوسف، عمارة 5 رقم 3 تطوان.

ومن خلال ما سبق ذكره أعلاه، يتضح بالملموس صحة قرار السلطات الإدارية المختصة برفض الطلب طالما لم يستجب للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، ويفند ادعاء "حرمان المعني بالأمر من حقه في الحصول على وثائقه الشخصية أو من مزاولة مهنة الصحافة أو تقييد حرية تنقله"، وهو ما يفنده، كذلك، إدارة المعني بالأمر لموقع على الإنترنت يسمى "غدا على الخط" "Demain on line الذي يمارس من خلاله حقه في الرأي والتعبير بكل حرية. وأخيرا، تود السلطات المغربية أن تثير الاهتمام بكون السيد علي لمرابط، وبعد أن تقدم بطلب تجديد جواز سفره إلى المصالح القنصلية للمملكة المغربية في برشلونة بتاريخ 7

غشت 2015، قد تسلم هذه الوثيقة من ذات المصالح بتاريخ 25 غشت 2015، كما سبق أن تسلم بطاقة تعريفه الوطنية بتاريخ 19 غشت 2015.